

مفهوم الارهاب الدولي واسبابه وامكانية معالجته

م.د. عادل احمد تركي الجبوري

كلية الحقوق / جامعة تكريت

The concept of international terrorism, its causes, and the)
(possibility of treating it

(Adel Ahmed Turki Al-gbory)

Summary:
There is no doubt that contemporary international terrorism has become one of the most dangerous threats to the international community. Recent statistics confirm that there are more than 370 terrorist organizations operating in various countries of the world[1].
This was reflected in the rate of terrorist crimes, which increased its victims, horrified innocent people in their lives and property, and disrupted economic and social activity due to fear and panic, not only among individuals, but also between countries, and international relations became tense and it became difficult to settle international disputes by peaceful means.

مقدمة :

مما لاشك فيه ان الارهاب الدولي المعاصر قد اصبح من اخطر مايهدد المجتمع الدولي ، فالاحصائيات الحديثة توكد ان هناك اكثر من ٣٧٠ منظمة ارهابية تمارس انشطتها في مختلف دول العالم (١)٠ الامر الذي انعكس على معدل الجرائم الارهابية فارتفعت ضحاياها ورروعت الابرياء في حياتهم وممتلكاتهم وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي بسبب الخوف والفزع ، ليس فقط فيما بين الافراد ، ولكن ايظاً بين الدول فتوترت العلاقات الدولية وصار من الصعوبة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .ومما لاشك فيه ان اتلانشطة الارهابيه على هذا النحو تتنافى مع مبادىء القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة من التعايش السلمي فيما بين الدول ، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (٢) .لذلك كان من المحتم مكافحة هذا الارهاب دولياً .ان الانشطة الارهابية بات العالم يحث الخطى باتجاه مكافحته بشكل غير مسبوق لمكافحة الانشطة الارهابية وتمثل ذلك في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية سواء لمواجهة الارهاب بصفة عامة او لمواجهة نوع خاص منها.ان مفهوم الارهاب يتسم بالغموض الى حد كبير ، نظراً لتعدد صوره واشكاله وبالنظر للتباين الذي ينتاب مفهومه وفقاً للعلم الذي يتولى تحديده ، واختلافه من حيث المكان في الزمان الواحد ، واختلافه من حيث الزمان في المكان الواحد ، حتى بات تعريف الارهاب مشكلة يصعب حلها . والصعوبة تزداد تعقيداً في ضل تباين الاراء حول مشروعية وعدم مشروعية التنظيمات الارهابية وانشطتها ، وذلك وفقاً لمصالح الدول وانعكاس ايدلوجياتها ، واضحت مشكلة الارهاب الدولي أفة معقدة شملت العالم اجمع والبحث فيها ضرورة ملحة وذلك لتحديد وسائل مكافحتها بشكل عام والعراق واقليم كوردستان بشكل خاص ، وبهذا ماجاء به بحثنا وعلى النــحو الاتي :

تناولنا هذا الموضوع على **ثلاث مباحث** ، كان اولها يبحث فبي مفهوم الارهاب الدولي والخلاف الفقهي بشان تعريف محدد له ، فهناك من يؤيد وضع تعريف محدد للارهاب ومنهم من يرفض ذلك اما الاتجاه الثالث جاء براي مختلط يجمع بين الاتجاهين الاول والثاني . ووعند بحثنا في المفهوم تناولنا مفهوم الارهاب من جانب سياسي ، ومن جانب ايدلوجي ثم عن مفهوم الارهاب من جانب قانوني وماهي الدلالات التي اوردها قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

اما المبحث الثاني فقسمناه الى ثلاثة مطالب بحثنا فيها الاسباب التي تودي الى ظاهرة الارهاب والمتمثلة بالاسباب السياسية والاسباب الاقتصادية والاسباب الاجتماعية .

واخيراً وليس اخراً كان المبحث الثالث من نصيب وسائل مكافحة الارهاب وكذلك قسمناه الى ثلاثة مطالب تضمن اولها الوسائل السياسية لمكافحة الارهاب وثانيها تضمن الوسائل الاقتصادية اما ثالثها بحثنا فيه الوسائل الاجتماعية لمكافحة الارهاب اخذين بنظر الاعتبار ماتمر به منطقة الشرق الاوسط بشكل عام والعراق بشكل خاص من وسائل مكافحة هذه الافة التي المت به .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية (١-١)

بادئ ذي بدئ فلتحديد مفهوم الجريمة الإرهابية وكل ما يحيط هذا المفهوم من تفسير له ؛ لا يمكن القول به ما لم يتحدد المعنى اللغوي لهذا المصطلح وتبيان خصائص الجريمة الإرهابية ، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث ؛ متناولين وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإرهابية (٢-١)

إن ألأرهاب كتعريف مفردة ينتابها الغموض الكبير ،(٣) نظراً لتعدد صوره وأشكاله ؛ وبالنظر للتباين الذي ينتاب مفهومه ، وفقاً للعلم الذي يتولى تحديده ، وكذلك لإختلافه من حيث الزمان في المكان الواحد ؛ وإختلافه من حيث المكان في الزمان الواحد ؛ حتى بات تعريف الإرهاب مشكلة يصعب حلها .(٤) والصعوبة تكمن في تباين الآراء حول مشروعية وعدم مشروعية التنظيمات الإرهابية وأنشطتها طبعاً يتبع ذلك إختلاف مصالح الدول ومبادئها وانعكاساتها على تعريف الإرهاب ؛ بالإضافة إلى ذلك اختلاف صور الإرهاب في الواقع الملموس وهذا كله أدى إلى

---
[1] Dr.. Nabil Ahmed Helmy: International Terrorism According to Public International Law, Dar Al-Nahda, 1988, p. 41.

إثارة مشكلة إيجاد تعريف لهذا المصطلح جامع لكل صوره ومانع من دخول تعريفات لمسميات ممكن أن تتشابه معه في كثير من الأمور ، وعدم إمكانية إيجاد معيار يميز الأعمال الإرهابية والقواعد القانونية سواء كانت موضوعية أم إجرائية واجبة التطبيق على هذه الجريمة ومرتكبيها ؛ وتعود الصعوبة في تعريف الإرهاب إلى عدم اتفاق المجتمع الدولي لحد الآن على تعريف موحد بشأنه ن وتبني الدول التي حاولت تعريفه الى مذاهب مختلفة . [٥]

الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغة (٣-١)

إن المعاجم العربية لم تذكر كلمة إرهابي ولم ترد تفسيرات لها حتى أن كلمة الإرهابي وكلمة الرهبة في اللغة تعني الخوف المشوب بالإحترام والإرهاب هو الإزعاج والإخافة .[٦] والإرهاب مصدر للفعل (رَهَب) أي خاف ورَهَب الشيء رَهَباً ورهبةً أي خافه .[٧] والإرهاب مأخوذ من : رهب بالكسر ، يرهب ، رهبة ، رهباً ، أو رهبا وهو بمعنى أخاف من تحرز وإضطراب .[٨] وترهبه بمعنى توعده وأرهبه رهبة واسترهبه كلها تعني أخافه وفزعه ، هذا وإن الرهبة تعني طول الخوف واستمراره ؛ ولهذا يُقال للراهب راهب لأنه يُديم الخوف والفزع لدى المُخالفين من الناس .[٩] ولقد أقر المجمع اللغوي للغة العربية في القاهرة كلمة (الإرهاب ، إرهاب) بانها كلمة حديثة في اللغة العربية وجذرها (رَهَب) بمعنى خاف ، وأيضاً أوضح المجمع الُلغوي أن (الإرعاب) وصف يُطلق على الذين يسلكون سبيل العُنف لتحقيق أهدافهم السياسية ؛ وفي قاموس المُنجد ورد (الرهب) و(المرهوب) هو ما يُخاف منه ... وما يُعرف المنجد (الأرهابي) بأنه من يلجأ للإرهاب لإقامة سلطته .[١٠]

يتبين لنا من كل ما تقدم بأن المعاجم العربية لم تذكر كلمة إرهابي بين طياتها وان ألإرهاب كلمة حديثة على اللغة العربية وتعني الإخافة والفزع لمن توجه إليه هذا السلوك من الغير .

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب في الإصطلاح (٤-١)

لقد انقسم الفقهاء القانونيون بِشأن تعريف الإرهاب إلى ثلاثة إتجاهات سنوجزها هنا بتفصيل مجتزل وكالآتي :

الرأي الأول : يؤيد اصحاب هذا الرأي إلى إعطاء تعريف للإرهاب إذ يقولون بأن تعريف الإرهاب يساعد على تحديد العمل الإرهابي وتمييزه عن غيره من الجرائم العادية أو السياسية . ويذهب الرأي الثاني : فأصحاب هذا الرأي لا يُعطون تعريف للإرهاب موضحين بأن ما يُعد سلوكاً إرهابياً لدى شخص مُعين ربما لا يكون كذلك لدى شخص آخر ، فضلاً عن أن ما يُعد إرهاباً من وجهة نظر دولة ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لنظر دولة أخرى ؛ وذلك يعود تبعاً لتضرر مصالح تلك الدولة من جراء تلك الأفعال ، أما أصحاب الرأي الثالث : فقد أخذوا بالوسطية مابين الرأيين المتقدمين من مسألة إعطاء تعريف للإرهاب من عدمه ،[١١] وعلى ما سنقوم ببيانه في هذا الموضع :

الإتجاه المؤيد : فالفقيه جيفانوفيتش يُعرف الإرهاب بأنه (أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد ؛ مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة .) أو يُعرفه الفقيه إريك دافيد بقوله (كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يُرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية .) هذا ما جاء على الصعيد الغربي إكتيفنا بما أوردناه أما الفقه العربي فقد عرفه الدكتور محمد مؤنس محب الدين بقوله (الإرهاب هو فعل إجرامي تحركه دوافع دنيئة يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد باسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بُغية تحقيق هدف معين أياً كان) . هذا وقد عرفه البعض بأن الإرهاب هو استخدام العُنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات ؛ لخلق حالة من الرعُب والفزع بُغية تحقيق أهداف مُحددة .

الإتجاه الرافض : إتجه جانب من الفقه على أنه من الملائم تجنب تعريف الإرهاب بالنظر إلى أن فعلاً معيناً قد يشكل – في ظرف معين – جريمة إرهابية ، في حين لو إنتفى هذا الظرف فإن هذا السلوك سيشكل جُرماً عادياً ، بالإضافة لذلك فإن كبار الفقهاء وأصحاب الرأي لم يتفقوا على تعريف مُحدد له ؛ إلا أن البعض عبر عن رأيه في الإرهاب بقوله (عندما أراه فإني أعرفه) ، هذا وإن الوصول إلى تعريف مُميز ومتفق عليه في هذا الجانب غاية الصعوبة حيث يجب استبعاد الأفعال التي لا ترقى إلى مرتبة الإرهاب .[١٢] ومما تجدر الإشارة اليه أن هذا الإتجاه الرافض لتعريف الإرهاب قد أخذ صدى واسع في العديد من المؤتمرات الدولية ، حيث إن الدول الصناعية في قمتها المنعقدة في طوكيو عام ١٩٨٦ لم تُعر أية أهمية لمسألة التعريف بالإرهاب لما لعدم اعتبار أي أهمية للتعريف في إدراك أبعاد المشكلة . و ما جاء في البروتوكولين الإضافيين لمعاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لم يتطرقا إلى تعريف الإرهاب ؛ وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت قراراً في ١٩٨٥/١٢/٢٩ تبنت فيه أول إدانة للأعمال الإرهابية بكل أشكالها وصورها ، وأيضاً فضلت العديد من الدول المشاركه في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقدة في هافانا عام ١٩٩٠ من التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب بدلاً من إضاعة الجهود في مسألة التعريف .الإتجاه المختلط يقف أصحاب هذا الإتجاه بين الرافض والمؤيد لتعريف الإرهاب فلا يهملون مسألة التعريف كلياً ، وفي

نفس الوقت لا يؤيدون فكرة إعطاء تعريف يكون ذا معنى أكاديمي للإرهاب فيقررون أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأعمال المادية التي يمكن أن ينطلق عليها فعل الإرهاب ؛ دون النظر إلى مرتكبي تلك الأعمال أو دوافعهم . فالإرهاب لديهم يكون عن طريق إرتكاب أعمال مثل عمليات إغتيال ، خطف الطائرات ، إرتهان اشخاص ، أعمال تفجير ... الخ فهذه الأعمال توصف بالإرهاب ومن يرتكبها يوصف بأنه إرهابي بغض النظر عن الدوافع و الأسباب لإرتكابها .وبناءً على ما تقدم في الرأي الأخير فيرى البعض من الفقهاء وهو الدكتور إبراهيم العناني بأن هناك سمة أساسية يتميز بها العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه والمعاقبة عليه جزائياً ، هذه السمة متمثلة بالتخويف والترهيب والترويع ، سواء كان ذلك عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أو عن طريق التهديد باستخدامها ؛ بغض النظر عن الغرض وراء ذلك ما دام أنه غرض غير مشروع من الناحية القانونية مثل التفجير أو التخريب أو التدمير للأموال العامة أو الخاصة على حد سواء .

نؤيد ماجاء به الإتجاه الأخير ففي ظل إيجاد تعريف جامع ومانع وموحد تتفق عليه الأطراف كافة سواء كان ذلك على الصعيدين الدولي أو الداخلي ، فهذا الامر يؤدي إلى التحكم وعدم الدقة في تحديد العمل الإرهابي ووصفه وتمييزه عن الإجرام العادي أو السياسي .

صفوة القول أن حالة تعدد التعاريف أو إنعدامها غير مقبولة فالأفضل إعطاء تعريف واضح ومحدد للإرهاب مع وصف الأعمال الأرهابية وصفاً يكون على سبيل التمثيل لا الحصر ، فوصف الأعمال الإرهابية وتعدادها على سبيل الحصر قد لا يستوعب بعض الأعمال التي قد تطرأ في المستقبل فهي قد تظهر وتتجدد بين فترة وأخرى وقد تكون عرضة للتغيير بصورة سريعة ومستمرة .[١٣]

الفرع الثالث : التعريف الفقهي للإرهاب (٥-١)

هناك ثلاثة اتجاهات في الفقه لتعريف الإرهاب والسبب في تعدد الإتجاهات يكون راجعاً الى تأثير التدخلات الأيديلوجية للفقهاء في وصف الفعل الارهابي ورغبة بعض الفقهاء الى في عكس أفكارهم وسياساتهم وثقافاتهم على معنى الإرهاب .

أولاً : الطابع السياسي والأيديلوجي للعمل الإرهابي : فمتى كان العمل الأرهابي ذا طبيعة ايديلوجية أو سياسية يهدف إلى تحقيقها أو ينطلق منها ، ونجد ذلك واضحا وجلياً في تعريف الفقيه الإيطالي فيجنا بقوله (الإرهاب هو استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية .) أو كا عرفه البعض بأنه ذلك العنف الذي يكون الباعث على ارتكابه سياسي أو عقائدي أو ايديلوجي .

ثانياً :الصفة الفوضوية أو العشوائية الناتجة عن العمل الإرهابي :

فالفقه الفرنسي عرفه بأنه عمل عنف عشوائي ، فالتركيز على دور الإرهاب في إحداث الخطر العام الذي من خلاله تتولد حالة العشوائية في النتائج ، أما الفقيه الروسي جي فانوفيتش بأنه الأعمال التي من طبيعتها أن تشير لدى شخص ما إحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة .

ثالثاً : الخوف والرعب المتولدان عن العمل الإرهابي : فيولد هذا الاتجاه من المعنى الُلغوي لكلمة إرهاب الدال على معنى الخوف والفزع والرعب ، فالعمل حتى يُعد إرهابياً يجب أن يتولد عنه خوف وفزع ورعب بغض النظر عن الأهداف والنتائج والدوافع السياسية والأيديلوجية ولهذا يعرفه الفقيه الانكليزي ليكيمين بقوله إن الإرهاب يكمن في خوف الناس بمساعدة أعمال العنف .[١٤]

الفرع الرابع : تعريف الإرهاب في القانون (٦-١)

ذهبت بعض القوانين إلى وضع تعريف فضفاض للإرهاب يستوعب صوره وأشكاله كافة ، إلا أن البعض من القوانين عزفت عن وضع تعريف له مع إدراجها جماعات معينة في قائمة أطلقت عليها تسمية المنظمات الإرهابية ، أو عدم وضع هذه القوانين تعريف للإرهاب لكنها أخذت على عاتقها النص على تجريم سلوكيات معينة تدخل في مدلول الإرهاب ولهذا نجد بأن القوانين العقابية المقارنة قد سلكت اتجاهين تشريعيين في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية ، فالإتجاه الأول يقوم على أساس إنشاء جرائم جديدة وهو ما يسمى الاستحداثي ، والآخر ينظر إلى غاية السلوك المرتكب وما يُحدثه من خوف ورعب ويسمى الاتجاه الغائي .[١٥]

أولاً : الإتجاه الإستحداثي للجريمة الإرهابية (الإنشائي)

إن هذا الاتجاه يذهب إلى استحداث جرائم جديده مستقلة مشتملة على السلوكيات التي من شأنها بث الرعب والخوف لدى الناس سواء جرمها المشرع الجزائي سابقاً أم لا ، ويكون ذلك وفقاً لتحديد مفهوم مُعين للإرهاب ومن ثُم تجريم السلوكيات التي لها علاقة بذلك المفهوم وتوصف على إنها جرائم إرهابية بالنص القانوني ؛ وتكون مختلفة في الأحكام الموضوعية والإجرائية عن غيرها من الجرائم . فالقوانين التي اخذت بهذا الاتجاه في تجريم السلوكيات الإرهابية قد بينت تعريف للإرهاب غايته إيجاد معيار لتحديد الجريمة الإرهابية في ضوء تجريم

سلوكيات غير مجرمة سابقاً في قانون العقوبات أو إعادة تجريم الافعال المجرمة كالقتل والجرح والخطف وفقاً لضوابط معينة تنقلها من مصاف التجريم العادي إلى نمط جديد تتسق معه وتنضوي تحت مفهومه وتسمى تبعاً لذلك الاتساق بالجرائم الإرهابية .[١٦]

ثانياً : الإتجاه الغائي للجريمة الإرهابية :

يركز هذا الاتجاه على عنصر الغاية من السلوك المرتكب والمتمثل في إشاعة الخوف والفزع والرعب بارتكاب السلوكيات المجرمة طبقاً للنصوص العامة ،فهذا الإتجاه يعزف عن تبني تعريف للإرهاب لصعوبة ذلك ؛ اضافة لذلك فما يمكن أن يحمله التعريف الى عدم الدقة في المفردات والتوسع الذي ربما يكون بصياغة ركيكة قد تؤدي الى افتئات الحقوق والحريات والمساس بمبدأ الشرعية الجزائية كل ذلك لتجنب الإزدواجية في التجريم وتعريف الإرهاب . [١٧]

إن أنصار هذا الاتجاه يرون صعوبة تبني تعريف للإرهاب ؛ لأن شكله متغير تبعاً لأنواعه الكثيره والمتعدده التي يصعب بذلك صبها جميعاً في بوتقة واحده والمتعلقة بالاتجاهات والميول والدوافع المعروفة للإرهاب التي خلقت مجالاً واسعاً بين الإرهاب كمصطلح وواقعه المتنوع

نستنتج من كل ما تقدم بأن الإرهاب عرفته أغلب القوانين التي عالجت الجريمة الإرهابية حتى التي أخذت بالاتجاه هذا في التجريم إلا انها لم تتفق على معنىً واحد له لإختلاف مفهومه وأبعاده من دولة لأخرى .[١٨]

ثالثاً : تعريف الإرهاب وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

بدايةً لم يُنظر إلى موضوع الجرائم الإرهابية وإعطائها أهمية خاصة في أغلب القوانين العقابية إلا بعد عام ٢٠٠١ ، فبعد أحداث سبتمبر في ذلك العام والتي تُعد نقطة التحول في تطور التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب . ومن هنا سنتناول موقف المشرع العراقي من مفهوم الإرهاب وتعريفه والذي يمكن ان نرى موقفه إزاء هذا الأمر قد مرّ بمرحلتين يمكن أن نوضحهما بشيء من الإيجاز هنا :

أولاً : مرحلة ما قبل صدور قانون خاص لمكافحة الإرهاب (الإعتماد على نصوص قانون العقوبات)

فالمشرع العراقي في هذه المرحلة انتهج نفس المنهج الذي أخذت به أغلب القوانين العقابية التي تناولت الجريمة الإرهابية في إطار قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . إذ ورد تعبير الجريمة الإرهابية في المادة (٢١) التي عددت الجرائم التي لا تُعد من الجرائم السياسية ولو أُرتكبت بباعث سياسية وما يترتب على ذلك من أن مرتكبها لا يتمتع بالمزايا السياسية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسية ومنها إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد ؛ وعدم حرمان مرتكبها من الحقوق المدنية والسياسية وعدم اعتبار الجريمة السياسية سابقة عود .

كما نص قانون العقوبات العراقي على تجريم بعض الأفعال القائمة على استخدام العُنف والقوة وعدها إرهابية على العقوبة المقررة لها فمثلاً نصت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((يُعاقب بالإعدام من إرتكب عمداً بقصد المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يُؤدي إلى ذلك .))[١٩] [٢٠]ولو تمت مُراجعة المواد الآتية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي : (م ١٩٠) ، (م ١٩١) ، (م ٢/١٩٢) ، (م ١٩٤) ، (م ١٩٥) ، و (م ١٩٦) ، (م ١٩٧) ، (م ٢٠٠ /٢) ، (م ٢٠٤ /١) . فمن خلال دراسة هذه المواد يتضح لنا جلياً بأنها : إنها لم تتطرق إلى تعريف الإرهاب على الرغم من إن الغاية منها كما جاء في التقرير المرفوع من العراق إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي لعام ٢٠٠١ هو مكافحة أعمال الإرهاب الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وقلب نظام الحكم بالقوة والتصدي للتنظيمات الإرهابية التي تتلقى تأييداً ودعماً خارجياً وارتكبت العديد من اعمال الارهاب ضد العراق ومواطنيه .هذا وإن المشرع العراقي لم يذكر نصوص صريحة تُجرم الإرهاب بعده جريمة مستقلة ولم يُعد الإرهاب ظرف مُشدد للعقاب برغم ذكره لنماذج من الجريمة الإرهابية القائمة على العُنف واستخدام المتفجرات وإثارة الفتن والإقتتال الطائفي . إضافة لما جاء في مواد قانون العقوبات تضمنت بعض القوانين العراقية الأخرى تجريم للإرهاب أو تمويله دون أن تخوض في موضوع تعريفه ، كقانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل في المادة ٢٧ منه .[٢١] وفي قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي ،[٢٢] وكذلك فإن قوانين أخرى كقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته قد أخضعت العقاب على إرتكاب بعض الجرائم إلى قانون مكافحة الإرهاب .[٢٣]

ثانياً : مرحلة ما بعد إصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب

هناك العديد من التشريعات القانونية العراقية التي عالجت الارهاب بعد عام ٢٠٠٣ إذ أن هذه المرحلة قد شهدت تزايد أعمال العُنف المسلح في العراق بسبب تردي الأوضاع الأمنية بسبب دخول القوات الامريكية للعراق ودخول الكثير من الجماعات الخارجية الى العراق وتعرض العراقيين لعمليات التفجير والاغتيال والخطف والتحريض ، ومن أجل الحد من هذه العمليات فقد صدر عن سلطة التحالف المؤقتة العديد من تلك الاوامر وهي :

. قرار سلطة الإئتلاف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن السيطرة على الأسلحة لاستعادة النظام العام والسلامة في العراق والذي عُدل بالامر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي فرض عقوبات على حيازة الأسلحة دون ترخيص في المادة السادسة .

. امر سلطة الائتلاف رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص السيطرة على النشاط الاعلامي المحضور الذي أساء استخدام الاعلام لتشجيع العنف وتقويض الامن بصورة عامه .

.امر سلطة الائتلاف رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص مصادرة الاملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة او المستحصلة منها كالجرائم المتعلقة بالمواد الطبيعية أو البيئية بما فيها وسائل النقل .

. امر سلطة الائتلاف رقم ٢٦ في ٢٤ /٢٠٠٣/٨ الذي تضمن دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها بهدف حماية أمن وسلامة الشعب العراقي

. امر سلطة الائتلاف رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء هيئة حماية المنشآت لمساعدة الشعب العراقي في جهوده في ايجاد ظروف امن واستقرار .

. امر سلطة الائتلاف رقم ٢٨ في ٢٠٠٣/٩/١٣ لتأسيس فيالق الدفاع المدني للتصدي بسرعة للأخطار الناجمة عن الأعمال الإرهابية الضارة او الكوارث التي تهدد الامن العام والاستقرار ومنع الإرهابيين من العبث بالأمن .

. امر سلطة الائتلاف رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ الذي فرض عقوبة السجن مدى الحياة لمن يرتكب جرائم الخطف .

. امر سلطة الائتلاف رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ قانون السلامة الوطنية والذي حدد الاجراءات التي تتخذ في حالة فرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال إرهابية تعرض حياة الشعب العراقي للخطر الجسيم .

. امر سلطة الائتلاف رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بانشاء المحكمة الجنائية المركزية والذي جاء في القسم ١٨ منه بأن هذه المحكمة عند ممارستها لولايتها القضائية ان تركز مصادرها ومواردها في القضايا المتعلقة بالارهاب والجريمة المنظمة والفساد الحكومي واعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية . وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالقرارات والتعليمات التي صدرت عن سلطة الائتلاف وما جاء من اشارات صريحة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حول الارهاب في ديباجته وفي المادة ٧ منه .وقد اكتفينا بذكر ما اوردناه اعلاه لتحديد هذه الفتره فحسب .

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب الدولي (٧-١)

إن الإرهاب يأخذ أنماط مختلفة فمن حيث البواعث ينقسم إلى إرهاب سياسي وإرهاب إجرامي ؛ فالأول يتجه لتحقيق أهداف سياسية والإجرامي يهدف إلى مكاسب شخصية ، وأما من حيث نطاقه فيتخذ شكلين رئيسيين هما الارهاب المحلي والإرهاب الدولي ؛ فالمحلي هو احد اشكال العنف الذي تعاني منه الدولة لأسباب مختلفة تتجلى أحياناً بشكل حروب أهلية أو صراعات داخلية مسلحة أما الارهاب الدولي فينطبق عليه وصف الجريمة الدولية كالارهاب العابر للحدود والارهاب الذي تقف وراءه التنظيمات الارهابية الدولية .(٢٤)

هذا ولقد ظهرت أول محاولة لتعريف الإرهاب بشكل عام عهد عصبة الامم المتحدة سنة ١٩٣٧ إثر إغتيال الملك الإكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مارسيليا سنة ١٩٣٤ ، وقد وضعت عصبة الامم اتفاقية اقرتها في جنيف احتوت على تعريف عام للارهاب ؛ إلا انها لم تطبق بسبب عدم استيفائها النصاب القانوني المطلوب للتصديق بل لم تصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند ؛ وفي ٢٧ يناير عام ١٩٧٧ عقدت في استراسبورج اتفاقية لقمع الارهاب في اطار دول مجلس اوربا من اجل القضاء على ظاهرة الارهاب التي اجتاحت اوربا منذ اوائل السبعينات ولم تقدم على تعريف الارهاب وفي ١٦ مايو سنة ٢٠٠٥ عقدت في وارسو الدول الاعضاء في المجلس الاوربي اتفاقية لمنع الارهاب وقد عنيت في الفقرة الاخيرة من ديباجتها بتحديد اهداف الارهاب بما يُشير الى محاولة تعريفه . وفي يونيو ٢٠٠٢ عُقدت اتفاقية بين الدول الامريكية لمكافحة الارهاب استقرت في (م٢ الفقرة ١) منها الى الاشارة في تحديد الجرائم الارهابية الى الجرائم المشار اليها في الاتفاقيات الدولية ابتداءً من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٩ ورغم الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية فانها تُعد مُحاولة جادة نحو مكافحة الارهاب في اوربا ساعد عليها التجانس بين الدول الاعضاء في مجلس اوربا ، اما على مستوى الامم المتحدة فقد قررت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٣٤ لسنة ١٩٧٢ إنشاء لجنة خاصة في الارهاب الدولي لفحص هذه المسألة في جميع نواحيها ؛ وفي اكتوبر سنة ٢٠٠١ صدر قرار من مجلس الامن ذي الرقم ١٣٧٣ بشأن الارهاب بناءً على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وبسبب الطبيعة الالزامية لهذا القرار أُثير التساؤل ؛ لأن مجلس الامن بمقتضى هذا القرار قد مارس سلطة تشريعية لم يمنحها له ميثاق الامم المتحدة ما اضفى على قراره طبيعة بالغة الخصوصية في النظام القانوني الدولي ؛ إذ عالج هذا القرار موضوع الارهاب بصفة عامة وليس لإتخاذ تدابير خاصة تتعلق بحالة معينة

، لإن الارهاب تجب معالجته على مستوى الجمعية العامة للامم المتحدة التي يمكنها عقد الكثير من الاتفاقيات ذات النطاق العالمي بعد ان تتولى صياغتها اجهزة متخصصة مثل لجنة القانون الدولي أو اجهزة صياغة خاصة تتكون من ممثلي الدول ، ثم تبدأ بعد ذلك عملية التصديق عليها من الدول الاطراف . هذا وقد دعا مجلس الامن في القرار ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ جميع الدول للتعاون الكامل في مكافحة الارهاب والزمها بالالتزام بمنع ارتكاب الافعال التي تتوافر فيها الخصائص الثلاثة الاتية وتعاقب عليها **:أولاً:** أن ترتكب الافعال – بما في ذلك مايقع ضد المدنيين أو غير المقاتلين – بقصد إحداث موت أو جرح بدني بليغ أو احتجاز الرهائن بغض النظر عن البواعث لارتكاب هذه الافعال سواء كانت سياسية او فلسفية او ايديولوجية او بسبب الجنس او العقيدة . **وثانياً** : إذا كانت هذه الافعال قد ارتكبت بحكم طبيعتها بقصد إحداث حالة من الرعب لدى السكان بقصد إجبار حكومة أو منظمة دولية على أداء عمل أياً كان أو الامتناع عن أداءه .**وثالثاً** : أن تكون هذه الافعال مكونة لجرائم في النطاق الذي حددته الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بالارهاب . [٢٥]

وإن بعض الفقهاء يُعرف إرهاب الدولة بأنه الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال العديد من الأعمال والسياسات الحكومية مستهدفةً من ورائها بث الرعب بين المواطنين الآمنين في الداخل من أجل ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة ، أو – في الخارج – من أجل تحقيق بعض الأهداف التي لا تتمكن الدولة من تحقيقها بكل ماتمتلكه من الوسائل والاساليب المشروعة .[٢٦] وإن ما يهُمنا هو إرهاب الدولة الذي تباشره الدوله على الصعيد الدولي تاركين الارهاب الداخلي للدولة كونه خارج نطاق البحث .

بيد ان الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي عزفوا عن تعريف الارهاب الدولي على اعتبار ان البحث عن تعريف هذه الظاهرة فيه مضيعة للوقت و الجهد فمن الواجب التركيز على الاجراءات الفعالة لمكافحته وهذا ما أكدته الامم المتحدة في ١٩٨٥/١٢/٢٩ عند ادانتها في الجمعية العامة للامم المتحدة عندما ادانت جميع أشكال الارهاب وقد تجنبت تعريفة أنذاك ، وبهذا الاتجاه ذهب البروتوكولات المضافات لمعاهدة جنيف عام ١٩٤٩ سنة ١٩٧٧ و المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنفذ في هافانا عام ١٩٩٠والأيضا ماجاء في المؤتمر التاسع للامم المتحدة والمنفذ في القاهرة عام ١٩٩٥. [٢٧] الا ان هناك اتجاه مغاير يذهب الى ضرورة ايجاد تعريف لظاهرة الارهاب وتحديد معالمها باعتبارهذا الامر متعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للافعال موضوع التجريم وقد عرفوا الارهاب على انه (جملة من الافعال التي جرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول) [٢٨] وبُعرف إرهاب الدولة من جانب اخر بأنه استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد بأستخدامة من قبل سلطات الدولة او احد اجهزتها او بعض الاشخاص الذين يعملون لمصلحتها ،ضد رعايا او ممتلكات دولة اخرى لخلق حالة من الرعب والخوف والفزع من أجل تحقيق اهداف محددة وعرفوها ايضا بانه(قيام سلطات دولة وبمشاركة او تشجيع او حث او تحريض او تستر او ايواء او تقديم عون او مدد الى جماعات نظامية او غير نظامية او عصابات مسلحة او تسهيل تواجدها على ارضها او تجاهلها عما يقومون به من نشاطات ترمي الى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة اخرى) .[٢٩] حيث في اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ في مادتها الاولى تعريف الارهاب بأنه (الاعمال الاجرامية الموجهه ضد الدولة والتي يكون من شأنه إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور .) [٣٠]

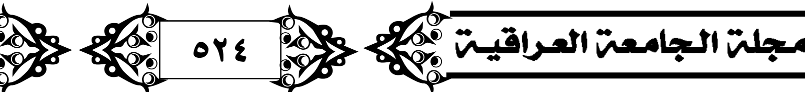
نستنتج من ذلك أن لجريمة إرهاب الدولة ثلاثة أركان الأول هو الركن المادي المتمثل بالسلوك الإرهابي المادي سواء كان مباشر أو غير مباشر والذي تقوم به دولة ما ضد دولة أخرى ؛ أما الركن المعنوي فيتمثل بقصد إثارة الخوف والرعب والفزع ، أما الركن الثالث فهو الركن الدولي ويتمثل بالاعتداء على مصالح الجماعة الدولية .[٣١]

المبحث الثاني : أسباب الإرهاب الدولي(د٢)

إن أسباب الإرهاب إلى عدة متمثلة بـ :-

أولاً : الأسباب السياسية : (٢-٢)

في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية ينفرد فيها فرد أو مجموعة أفراد بالحكم ، يعطون الحق لأنفسهم قيادة الشعوب وتسخير مواردها من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية وفقاً لأهوائهم ودوافعهم الدنيئة ؛ وما للشعوب إلا السمع والطاعة ن فتصادر الحريات وتنتهك حقوق الإنسان ، وتُلجم حرية الرأي والتعبير ويُحارب أقطاب الإصلاح ورجال الفكر ؛ لا بل أبعد من ذلك فالإنسان يُحرم من حقوقه الطبيعية في التنقل والاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات .[٣٢] فيتمادى القابضون على السلطة في استبدادهم من خلال الإخلال الفاضح في توزيع الموارد والثروات في البلاد ؛ فتنعدم تبعاً لذلك العدالة وتظهر الفوارق الطبقية ، فيصبح أفراد المجتمع ناقمين على ممارسات حكام البلاد وتلاعبهم بالسلطة عن طريق العنف والقمع والاضطهاد ، وفي مقابل ذلك فالحكام يُبررون ما يقومون به من ممارسات وأعمال إجرامية بحجة تطبيق



القانون أو الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانة أمنه والمحافظة على المكتسبات التي وصلوا بها الى السلطة – بانقلاب أو ثوره أو غيرها – من أجل كسب رضا الجماهير وتهدئة غضبهم ونقمهم ومن ثُم التسلط على رقابهم ، فتوصد الأبواب أمام الشعب ولا يبقى أمامه إلا الإرهاب المضاد الموجه الى رموز السلطة . فكلما انعدمت وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي ان صح التعبير وصادرت السلطة حقوق المواطنين المشروعة السياسية وغير السياسية ولجأت الى العُنف في ممارسة هذه الأفعال أكان الشعب بمختلف فئاته مهياً لسلوك طريق العُنف والإرهاب ضدها .[٣٣] وعليه فغالباً ما يتذرع الارهابيون بوجود دوافع واهداف سياسية لنشاطاتهم الارهابية فالجماعات الارهابية تلجأ الى الارهاب لفع غلبة القوى الداخلية المتمثلة بالحكومات مثلاً لدفع التسلط والقهر الذي يعانون منه لهذا يُطلق بعض الكُتّاب للارهاب مسمى (حيلة الضُعفاء) أمام غطرسة القوى المتسلطة الداخلية او القوى الدولية المعتدية .[٣٤]

ثانياً : الأسباب الاجتماعية (٣-٢)

من المتفق عليه بان الجريمة ظاهرة اجتماعية وهي ثمرة لتفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً سلبياً في بعض أفراد المجتمع ومن ثُم تُسهم في تكوين شخصية الفرد ، والتأثير في سلوكه بالتناغم مع غرائزه وميوله ودوافعه ؛ تلك العوامل قاطبة يُمكن تأصيلها بردها الى الأسرة أو الى البيئة الأجتماعية التي يعيش فيها الفرد ؛[٣٥] فالعالم الاجتماعي القانوني **إيميل دوركهايم** (١٨٥٨-١٩١٧) مؤسس المدرسة الحديثة لعلم الاجتماع القانوني يذهب الى القول (بأن الجريمة هي ثمن الذي يجب دفعه للتقدم الحضاري والتغيير الذي تقتضيه عملية الحياة المتطورة باستمرار وإن للمجتمع الدور الأساسي على عاتقه لتربية الفرد نتيجة لإهماله فضلاً عن تركه يتربى في بيئة فاسدة تدفعه للاندماج تدريجياً في زمرة المجرمين ومن ثم ارتكاب الجريمة ، فالوسط الاجتماعي هو المصدر الرئيسي للإجرام ،فالعوامل الفردية لا تقوى وحدها على نفع الشخص الى الجريمة وتجعل منه مجرماً فلمكافحة الظاهرة الإجرامية هنا يجب الاتجاه أولاً الى تغيير الوسط الاجتماعي من اجل أن يكون أكثر ايجابية للقيام بالدور المأمول منه في تربية الفرد وتوجيهه .[٣٦]

ثالثاً : الأسباب الاقتصادية : (٤-٢)

هذا العامل يؤثركماً ونوعاً في الخط البياني للجرائم المرتكبة كتردي الأوضاع الاقتصادية وسوء الأحوال المعاشية وما ينتج عنها من سوء توزيع الدخل والثروة والتفاوت الطبقي وتقلبات الأسعار والفقر والكساد والبطالة ...الخ كلها تؤدي الى تولد شعور باليأس والإحباط لدى الأفراد الواقعين تحت تأثير هذه الظاهرة مما يُنمي روح الحقد على المجتمع وكيانه فيجد البعض منهم نفسه مُسيّراً الى الانتقام من المجتمع ومحاربته تعبيراً عن رفضهم واحتجاجهم عن الأوضاع المأساوية التي يعيشون فيها فالعوامل الاقتصادية هنا تُعد محوراً لا يمكن تجاهله مطلقاً في مسببات ظاهرة الإرهاب بوصفها دافعاً ومُحركاً للجريمة الإرهابية ؛ إذ يربط البعض بين تدهور الحالة الاقتصادية في المجتمع وبين ظُهور العصابات الإجرامية التي يتسم سلوكها بالعُنف والإرهاب ،[٣٧] والواقع يُؤكد إن أعمال العُنف والإرهاب تُمارس من قبل بعض الأشخاص الذين يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة وصعبة في اغلب الأحيان ، فالبطالة ؛ التضخم ؛ التضخم ؛ مشكلات السكن ، الهجرة من الريف الى المدن وبالعكس ، وتدني المستوى المعاشي وعدم تناسب الأجور ، والمستوى العام للأسعار ... الخ تدفع بعض الأفراد الى اللجوء الى العنف والإرهاب كرد فعل على الأوضاع المتردية والسيئة التي يعانون منها في حياتهم .

الخاتمة : (٣)

خلصنا في هذا البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات كان ابرزها:

الاستنتاجات : (٣-أ)

١. ان موقف المشرع العراق ي كان واضحاً بامتياز بشان ظاهرة الارهاب من حيث نبذ كل دوافعه وصورة واساليبه ، وقد عرف الارهاب عندما شرع قانوناً خاصاً بمكافحة الارهاب ، واخذ بالمفهوم الضيق لا المفهوم الواسع .

٢. للتشريع الدور الكبير في مواجهة الارهاب الى جانب الدور الفكري من خلال نشر الوعي المجتمعي لنبذ الارهاب والتطرف بكل صوره.

٣. ان الارهاب ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية وقد وردت كلمة الارهاب في القران الكريم بعدة معاني مختلفة ، وان هناك غياب لتعريف موحد يحدد الفعل الارهابي ويحدد اركانه بشكل واضح .

٤. ان المشرع العراقي حاول ان يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للارهاب وذلك للحيلولة دون خروج اي فعل يتسم بالعنف ويلحق الاذى بالمجتمع العراقي من دائرة الارهاب ولكن مايوخذ على التعريف اعلاه ايراده عبارة (اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة) فهناك جعل من

الارهاب من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر التي تعد اضيق نطاقاً من الاخيرة ومن ثم لاتفي بالغرض المستهدف من تشريعة وهو اتساع حماية المجتمع العراقي من الجرائم الارهابية .

٥. للقضاء العراقي دوراً مهماً وحاسماً في مواجهة الارهاب وذلك من خلال القرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية الموقرة الخاصة بتبيقات قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ خصوصاً قرارات الهيئة العامة في محكمة التمييز باعتبارها عنواناً للحقيقة القضائية .

التوصيات : (٣-٣)

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون مكافحة الارهاب بماينسجم والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بعدما انضم العراق للاتفاقية لان الاتفاقية تعلو من حيث الالزام على القانون الداخلي .

٢. ضرورة تشريع قانون للاجراءات الجزائية لمكافحة الارهاب الى جانب قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ تشتمل على اهم الاجراءات التي يتخذها اعضاء الضبط القضائي والمحققين والقضاة في مواجهة الجرائم الارهابية .

٣. نقترح على المشرع العراقي الغاء عبارة (غايات ارهابية) الواردة في المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي وذلك لانها عبارة غامضة وان يجعل الغاية من العمل الارهابي هي الاخلال بالنظام العام لان مصطلح النظام العام ذات مدلول اوسع لشموله لجميع الاعمال الارهابية

٤. ضرورة نشر القيم الديمقراطية في المجتمع ، وتوسيع المشاركة السياسية ، واحترام حقوق الانسان والعمل على سيادة القانون .

٥. النهوض بالاقتصاد والقضاء على البطالة والتوزيع العادل للدخل ، وتوفير فرص العمل للشباب العاطل عن العمل .

٦. تقديم الخدمان الاجتماعية والترفيهية للمجتمع ومحاربة وقوع الجريمة وتوعية المجتمع وبخاصة الشباب بالابتعاد عن اساليب العنف واللجوء الى مبدأ الحوار لحل العقبات التي تواجههم

المصادر : (٤)

الرسائل والاطاريح والابحاث: (٤-٢)

. د.هيثم عبدالسلام محمد : الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الفقه وأصوله ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

. د. أحمد إبراهيم محمود : مفهوم الإرهاب تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة ، بحث منشور في مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية

. د . عصام صادق رمضان : الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٨٥ ، يوليو ١٩٨٦ .

التقارير : (٤-٣)

. انظر : تقرير اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي ، الجمعية العامه للامم المتحدة ، الدورة ٢٤ بنييورك ، ١٩٧٩.

الكتب : (٤-٤)

. ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الأول ، دار لسان العرب ، بيروت ، ب ت ، ص١٢٣٧.

. د. أحمد فتحي سرور : المواجهة القانونية للإرهاب ، ط١ ، مؤسسة الإهرام ، قليوب ، مصر ، ٢٠٠٨ .

. د . أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية ، دراسة نقدية للقانون المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

. القاضي عامر مرعي حسن الربيعي : جرائم الإرهاب في القانون الجنائي ؛ دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،٢٠١٠ .

. القاضي كاظم عبد جاسم جبر : مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي ،ط١ ، موسوعة القوانين العراقية ،، دار الكتب والوثائق ، بغداد ،

. د. حيدر علي نوري : الجريمة الإرهابية ، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، عمان ، ٢٠١٣ .

. د. سامي حامد عياد : الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وأبعاده الجديدة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ،

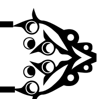
. د . سامي جاد عبدالرحمن واصل : إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

. د . سعد صالح شكطي : الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،

. د. محمد شلال حبيب : أصول علم الإجرام ، ط٢ ، دار الكتتب للطباعة والنشر ، جامعة البصرة ، ١٩٩٠.

. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص١١٨.

. د. همداد مجيد علي المرزاني : الإرهاب – أركانه – اسبابه –أشكاله ، ط ٣ ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، أربيل ، ٢٠١٣ .





.. د. نبيل احمد حلمي : الارهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضة ، ١٩٨٨م.

. د . محمد عبدالله العميري : موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط١ ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،

. د . محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

. د. محمد سامي الشوا : ظاهرة الإرهاب ، المطبعة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٧

هوامش البحث

١.. د. نبيل احمد حلمي : الارهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضة ، ١٩٨٨م، ص٤١.

٢.. انظر : تقرير اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي ، الجمعية العامه للامم المتحدة ، الدورة ٢٤ بنييورك ، ١٩٧٩، ص٥.

(٣) د . محمد عبدالله العميري : موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط١ ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص١٧

(٤) د. أحمد إبراهيم محمود : مفهوم الإرهاب تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة ، بحث منشور في مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية ، ع ١٣٣، ٢٠٠٨ ، ص٤٨ .

(٥) د. حيدر علي نوري : الجريمة الإرهابية ، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص٥٦.

(٦) د. سامي حامد عياد : الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وأبعاده الجديدة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١٠.

(٧) ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الأول ، دار لسان العرب ، بيروت ، ب ت ، ص١٢٣٧.

(٨) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص١١٨.

(٩) د . سعد صالح شكطي : الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠١٠، ص٦٤.

(١٠) د. سامي حامد عياد : المصدر السابق ، ص١١ ؛ د. سعد صالح شكطي : المصدر السابق ، ص٦٤

(١١) القاضي عامر مرعي حسن الربيعي : جرائم الإرهاب في القانون الجنائي ؛ دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص١١١.

(١٢) عامر مرعي حسن الربيعي ك المصدر السابق ، ص١١٥ -١١٦

(١٣) د . سعد صالح شكطي : المصدر السابق ، ص٦٥-٧١.

(١٤) د. حيدر علي نوري : المصدر السابق ، ص ٦٢-٦٩.

(١٥) د . محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٤٠-٤٦ .

(١٦) د. حيدر علي نوري : المصدر السابق ، ص ٧٠-٧١

(١٧) د . أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية ، دراسة نقدية للقانون المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٢٨-٢٩.

(١٨) د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ٧١-٧٢ .

(١٩) القاضي كاظم عبد جاسم جبر : مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي ،ط١ ، موسوعة القوانين العراقية ،، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٣٤.

(٢٠) وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها والذي جاء فيه ((.. لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار غير صحيح ومخالف للقانون لأن فعل المتهم (س ت) قد وقع قبل نفاذقانون مكافحة الإرهاب المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وان المحكمة قد أخطأت في التكييف القانوني وأن المادة القانونية المطبقة هي المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي ...)) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٤٢ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٦ ، قرار غير منشور ذكره القاضي كاظم عبد جاسم جبر : المصدر نفسه ، ص٣٨ .

(٢١) نصت المادة (٢٧/أولاً –أ) من قانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل على أنه (يعاقب بالسجن كل من هرّب أسلحة نارية أو أجزائها أو عتادها أو قام بصنعها ...ب – وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة .)

(٢٢) نص قانون مكافحة الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد٣٩٨٤في حزيران ٢٠٠٤ في المادة (٣/٢) منه بقولها (يُشير إلى النشاطات الواردة في المادة (٢/٤) والتي بدورها تنص على أنه ((التمويل الإرهابي كل من يُقدم أو يدعوا شخص آخر لتقديم مال أو دعم أو تمويل أو خدمات أُخرى ذات صلة بذلك قاصداً إستعمالها أو عارفاً أنها من المحتمل أن تُستعمل كلاً أو جزءاً لتنفيذ أ– عمل أو إمتناع يُقدم فائدة إلى جماعة إرهابية ...أو إذا كان الغرض من العمل أو الإمتناع هو ترويع العامة أو التضييق ...))

(٢٣) جاء في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣ ، في المادة (٦/أولاً) منه بقولها ((يُعاقب بموجب قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لأغراض التهريب .))

(٢٤) د. أحمد فتحي سرور : المواجهة القانونية للإرهاب ، ط١ ، مؤسسة الإهرام ، قليوب ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٦ .

(٢٥) د. أحمد فتحي سرور : المصدر السابق ، ص٥٩–٦٥.

(٢٦) د حيدر علي نوري :مصدر سابق ، ص١٣٨.

(٢٧) د. سامي علي عياد : مصدر سابق ، ص١٩ .

(٢٨) المصدر نفسه ، ص١٩

(٢٩) د . سامي جاد عبدالرحمن واصل : إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٨٠

(٣٠) د . عصام صادق رمضان : الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٨٥ ، يوليو ١٩٨٦ ، ، ص٧.

(٣١) د . حيدر علي نوري : مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

(٣٢) د . سعد صالح شكطي : مصدر سابق ، ص٤٤.

(٣٣) د.هيثم عبدالسلام محمد : الإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الفقه وأصوله ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٧١–٧٢.

(٣٤) د. همداد مجيد علي المرزاني : الإرهاب – أركانه – اسبابه –أشكاله ، ط ٣ ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، أربيل ، ٢٠١٣ ، ص٢٤ .

(٣٥) د. محمد سامي الشوا : ظاهرة الإرهاب ، المطبعة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٢٧٣.

(٣٦) د. محمد شلال حبيب : أصول علم الإجرام ، ط٢ ، دار الكتتب للطباعة والنشر ، جامعة البصرة ، ١٩٩٠ ،ص١٥–١٦.

(٣٧) د. همداد مجيد علي المرزاني : المصدر نفسه ، ص ٢١ .